

اقوال علماء البيان حيث صرحوا بان الكناية قسم من الحقيقة ثم لولا
تأريه المقصود والاصل بها لازم معناه وانما يقصد اصل المعنى
لينقل منه الى لازم فوردي عليه ان اصل المعنى اذا لم يكن مقصودا
اصليا من اللفظ لم يكن اللفظ متوليا فيهما كما اعتزوا به فكيف يكون
الكناية قسم من الحقيقة وقالوا تارة ان اللفظ اذا استعمل فلما
ان يراد به معناه وحده وهو الحقيقة التي ليست كناية او يراد
بغير معناه وحده وهو المجاز او يراد به معناه وغير معناه معا
وهو الكناية غاية الامر ان احاط المرادين وسيله للاخبر فوعده
انه قد لا يقصد بالكناية اصل المعنى كما اذا قلت لمن لا يجاد
له ان طول النجاد قصد الى طول القامة وقال الشريف لا يوجب
ان يتصرف الكناية على جواز ارادة اصل المعنى هدم وجوب
الترية للمانع عن ارادته في الكناية بخلاف المجاز فان الترية
المنافة واجبة فيه وحج يكون الكناية قسمنا لتامنا بالجملة
والمجاز وقال ايضا هذا القيد هو العود في العود بين الكناية
والمجاز الا ان بعضهم الكناية جواز ارادته في الجملة وانما مشدود في
المحل الذي استعملت فيه وحج يكون قوله تعالى الرحمن على العرش استوى
كناية عن الملك وان لم يتصور ههنا فعود على السرير وكذا يكون
قوله تعالى ولا ينظر اليهم يوم القيمة كناية عن المعانقة وان لم يكن
اللفظ منه تعالا وفي الكشاف هذا الكلام فيمن جوز له النظر كناية

وفين

وفين لا يجوز مجاز على سبيل الكناية فاعتبر في الكناية جواز ارادة
اصل المعنى في محل الاستعمال فان لم يلج لجعله مجازا انتهى على
الكناية فليتأمل فاما ان يقصد بها الموصوف والصفة او انها
بهما تقسيم الكناية بواسطة انقسام مقصودها الذي هو لازم
المعنى الى ثلث اقسام فالاولى خاصة معدة اي لفظه ال على لفظ
مؤدة من خواص لازم المعنى اختصا صاحبيتها كما لو اوجب
والقديم اودا عانيا كالمصيا والى انتهى به كما اذا اقرت جاء
المصيا وقصدت به زيد المعاني الشبه بكثرة الضياء بادعاء
اختصاص الضياء فيه بزيد او مرية المستوحى القامه ادى الشدة
عرض اللفظ للانسان فان كل واحدة من هذه الصفات الثلاثة
غير مختصة بالانسان لكن مجموعها مختص به بشرط الاختصاص
ليكن الانتقال من العام الى الخاص وحج في ربه وبعده كالتالي
والقيد للانسان فالترية بلا واسطه كالنطق للانسان والبعث
بهما كالمضيق له بواسطة الناطق وكلما زادت الواسطة زادت البعد
وكما كان ابعدا كان اللفظ كمن بشرط قربة وانحة يسهل بهما
الانتقال والكان تعقيدا محملا بالبلاغة كما هو صد كالتالي
والشابة في ربه كقول النقاد للقامة مثال الترية وانحة
حيث ذكر طول النجاد بالكثر وهو حائل السيف وقدر طول
القامة لا استلزامها اياه وعبر عن القامة الما بد من الترية فيها نوع